أثر الخلاف في القياس على الأصل المحصور بعدد بين المُثبِتين والنّافين على الفروع الفقهيّة
-دراسة أصولية تطبيقية-

د. بسام العف*

تاريخ وصول البحث: 2021/08/05م **تاريخ قبول البحث: 2021/11/08م**

ملخص

هذا البحث المُعنون بـ"**أثر الخلاف في القياس على الأصل المحصور بعدد بين المُثبِتين والنّافين على الفروع الفقهيَّة دراسة أصولية تطبيقية**"، يتطرَّق بالدِّراسة المعمَّقة لمسألة أصوليّة ذات أثر بالغ في الفروع الفقهيّة، وهي ما كان الأصل محصورًا بعدد معيَّن كأربع أو خمس ونحو ذلك، فهل يمنع ذلك من القياس عليه عن طريق تعدية حكمه إلى فروع مسكوت عنها، تشترك مع الأصل المنطوق به في علة الحُكم ومناطه أم لا؟ وذلك من خلال الحديث عن التعريف بمصطلحات البحث (القياس، الأصل، المحصور)، وذكر العلاقة بين القاعدة وبعض القواعد القريبة، وبيان خلاف الأصوليّين في حكم القياس على الأصل المحصور بعدد، وأثر الاختلاف فيها على عدد من الفروع الفقهية، فُصِّلت في صفحات هذا البحث، وقد توصَّل الباحث إلى القول: إنّ الأصلَ المحصورَ بعددٍ معيّن يجوز القياسُ عليه، كما أوصى بتوجيه عناية الباحثين بالكتابة في الربط بين القواعد الأصوليّة والمسائل الفقهيّة؛ لضبط عملية الاجتهاد.

كلمات مفتاحية: القياس، الأصل، العدد المحصور، الفروع الفقهيّة.

The Impact of Disagreement in Qiyas (analoyg) on the Origin Limited to a Number Between the Proven and the Negative on the Fiqh Branches "An applied fundamentalist study"

Abstract

This research is entitled "The Impact of Disagreement in Measurement on the Origin Limited to a Number Between the Proven and the Negative on the Fiqh Branches An applied fundamentalist study", it deals with an in-depth study of a fundamental issue that has a profound impact on the branches of jurisprudence that is, if the original is limited to a specific number, such as four or five, and so on, does that prevent it from being compared to it by transcending its ruling to branches that are silent about it that share with the original utterance in the reason for the ruling and its implications, or not? And that is by talking about the definition of the search terms (measurement, origin, confined), and the

* أستاذ مشارك، جامعة الأقصى، غزة – balaff@hotmail.com

statement of the fundamentalists' disagreement in the rule of analogy on the origin limited to a number, and the impact of the difference in them on a number of jurisprudential branches that are detailed in the pages of this research. The researcher came to the saying: that the origin that is limited to a certain number may be measured against, as he recommended directing researchers' attention to writing in linking the fundamental rules and jurisprudence issues; To adjust for the process of ijtihad.

Keywords: Measurement, Origin, Limited number, Jurisprudence branches.

مقدمة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأميّ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى، وبعد:

فإنَّ من أشرف العلوم علم أصول الفقه؛ لأنّه مبنى الفقه الذي به تعبَّد سيّد المرسلين، وحثّ على تحصيله في الكتاب المبين: ﴿**وَما كانَ المُؤمِنونَ لِيَنفِروا كافَّةً فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِروا قَومَهُم إِذا رَجَعوا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرونَ**﴾[122: التوبة]، وقد أشار الإمام الغزالي إلى سبب حَسَن لشَرَف هذا العلم، فقال: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبنيّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" [(1)].

وإنَّ القياس الأصـــولي باب عظيم في الاجتهاد، فهو مناط الاجتهاد في النوازل الحادثة، وبمعرفته تتم معرفة الأحكام الشرعية فيها؛ ولذلك اعتنى العلماء به عناية كبيرة، وحرصوا على بيان كلّ ما يتعلق به من المباحث، وتوضيح كلّ ما يتفرع عنه من المسائل، ومن ذلك المسألة التي يعالجها البحث.

طبيعة البحث.

البحث يتألَّف من مجالين: المجال النظري، ويتمثّل في خلاف الأصوليّين في حكم القياس على الأصل المحصور بعددٍ، والمجال التطبيقي، ويتمثّل في الفروع الفقهيّة المبنيّة على الاختلاف في المسألة الأصوليّة، فهي دراسة أصوليّة تطبيقيّة على الفروع الفقهية، تعدّ بمثابة قاعدة أصوليّة تندرج تحتها مجموعة من الفروع الفقهيّة.

مشكلة البحث.

إشكاليات هذه الدراسة تتمحور في الإجابة عن سؤال رئيس، وهو:

- ما الأثر الفقهي للخلاف المترتّب على المسألة الأصولية "حكم القياس على الأصل المحصور بعددٍ"؟

وتتفرَّع منه الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالأصل المحصور بعدد؟
2- ما خلاف الأصوليّين في حكم القياس على الأصل المحصور بعددٍ؟
3- ما الفروع الفقهيّة المبنيّة على الاختلاف في المسألة؟

أسباب اختيار الموضوع.

1. ظهور نوازل معاصرة ذات صلة وثيقة بالقاعدة، وهي مسألة حكم استخراج زيت طعام من دود القبابي "دود الطحين" وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، بل تعد هذه الدراسة تطبيقًا معاصرًا على موضوع القاعدة.
2. بيان أصالة القواعد الأصولية وعلى الخصوص القاعدة الأصولية التي نحن بصدد الحديث عنها "مدي جواز القياس على الأصل المحصور بعدد معين"، مما يؤكد لنا الحاجة الملحة في الاعتماد عليها عند الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1- بيان المقصود من مصطلحات القياس والأصل في القياس والمحصور بعدد معين.
2- تفصيل آراء الأصوليّين في مسألة القياس على الأصل المحصور بعددٍ بين المُثبِتين والنّافين، والوصول إلى الراجح منها.
3- بيان تأثير الخلاف في المسألة على الفروع الفقهيّة وثمة فروع معاصرة.

الدِّراسات السابقة.

– أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث الدراسة الموسومة بـــ "القياس على المحصور بعدد عند الأصوليين" والمقدمة من الدكتور عيسى بن محمد العويس والمنشور في الجمعية الفقهية السعودية، مج. 2016م، ع. 35، ص: 15–70، وقد انشغل الباحث فيه بموضوع تقرير القاعدة الأصولية مفصلة، لكن الفروع التطبيقية المربوطة بالقاعدة جاءت عامة غير مباشرة وبعضها الخاصة المباشر من غير تفصيل، كما أنه لم يطرق إلى الفروع المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهاد على ضوء القاعدة.

– ومن الدراسات التي ربطت بين القاعدة والفروع الفقهية، قاعدة: "**الأصلُ المحصورُ بعددٍ يجوز القياسُ عليه**"، د. عبد الرحمن الكيلاني، في "معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة"، وقد تطرَّق فيها إلى معنى القاعدة والإشارة للخلاف في المسألة الأصولية دون تفصيله، ثم ذكر بالإشارة بعض تطبيقاتها على عجالة وباختصار شديد.

– بعض الدراسات جاءت لتعالج مسألة القياس على الحدود والكفارات والمقدرات حكم جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في اختلاف الفقهاء لـ د.عماد الزاهدي بحث منشور في مواقع الإنترنت، فإنها صورة قريبة حيث إن كلا منها يتعلق

بشروط الأصل.

الإضافة العلميّة.

إنَّ أهمّ ما يسعى البحث إلى إضافته، هو:

1. جمع بعضٍ من الفروع الفقهيّة الخاصة وذات الصلة المباشرة بموضوع القاعدة الأصولية، ثم تحرير الخلاف في التطبيق الفقهي مع التركيز على وجه الربط بينه وبين القاعدة الأصوليّة المقررة.
2. من الفروع الفقهية المربوطة بالقاعدة الأصولية ما لم يرد ذكره في الدراسات الأنفة الذكر مثل مسألة دم السمك بالقياس على حل الدمين، وكذلك استخراج زيت طعام من دود القبابي "دود الطحين" بالقياس على حل الميتتين –وهي مسألة معاصرة– والاجتهاد فيها على ضوء القاعدة الأصولية، كما أن الفرعين الآخرين وهما القياس على الضحايا الأربع التي لا تجزئ والقياس على السبق في الخف والحافر والنصل لهما ارتباط وثيق بالواقع.

وفي هذه الطريقة ضبط لعملية الاجتهاد، وتيسير لفهم الأصول، وبيان للدور الإيجابي لمثل هذه القواعد الأصولية لا سيما في النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهاد راشد؛ مما يُخرجه من ثوب النظريَّة التقليديّة المجردة إلى الواقعية التطبيقيّة العمليّة.

منهجيَّة البحث.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج **الاستقرائي** في جمع آراء الأصوليين في المسألة، والمنهج **التحليلي المقارن** من خلال بيان أدلة كلّ مذهب ووجه الدلالة فيها، مرجّحًا من بين الآراء ما يقويه الدليل، ثم تطبيق الرأي الراجح على بعض المسائل في فروع الفقه.

خطّة البحث.

قُسِّم البحث إلى المقدمة السابقة، وثلاثة مباحث؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان الصلة بين الأصل المحصور بعدد والمصطلحات القريبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث (القياس، الأصل، المحصور).

المطلب الثاني: العلاقة بين مسألة القياس على المحصور بعدد، ومسألة العمل بمفهوم العدد.

المبحث الثاني: خلاف الأصوليّين في حكم القياس على الأصل المحصور بعددٍ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: المذهب الأول وأدلته.

المطلب الثالث: المذهب الثاني وأدلته.

المطلب الرابع: سبب الخلاف والرأي الراجح.

المبحث الثالث: الفروع الفقهيّة المبنيّة على الاختلاف في المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القياس على الضحايا الأربع التي لا تجزئ.

المطلب الثاني: القياس على حِلّ الدمين والميتتين.

المطلب الثالث: القياس على السبق في الخف والحافر والنصل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث وبيان الصلة بين الأصل المحصور بعدد وبين المصطلحات القريبة.

وسأتكلم في هذا المبحث عن مصطلحات البحث الثلاثة: القياس، الأصل، المحصور وأبين العلاقة بين مسألة القياس على المحصور بعدد، ومسألة العمل بمفهوم العدد وكذلك مسألة القياس على الحدود والكفارات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث (القياس، الأصل، المحصور).

أولًا: القياس:

القياس لغة: يأتي بمعنى **التَّقدير**، ومنه قِسْت الأرض بالخشبة أي: قدَّرتها به، وأقيس قيسًا وقياسًا، فانقاس إذا قدّرته على مثاله [2]، وبمعنى **المساواة**، ومنه قاس النعل بالنعل أي: حاذاه، وفلانٌ لا يقاس بفلان أي: لا يساويه[3].

واصطلاحًا: "ردُّ فرع إلى أصل في حكم بعلّة جامعة"[4]، أو "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المُثبِت"[5]، وقد عرَّفه بعضهم بأنه: "مساواة محلٍّ لآخرَ في علّة حكم له شرعي، لا تُدْرَك من نصّه بمجرد فهم اللغة"[6].

ومن خلال التعريفات السابقة، وإن اختلفت في مسألة مدى نسبة القياس إلى المجتهد أو إلى الله، نجد أنها تتشابه في أنه لا بد للقياس من أصل، وفرع، وعلّة وحكم للأصل، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بأركان القياس.

أركان القياس: أجمَعَ جمهور العلماء على أنّ أركان القياس التي لا يحصل في الذهن والخارج إلا بها أربعة: الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وحكم الأصل [7]، أما حكم الفرع فهو متفرّع من القياس وثمرة من ثمراته، وليس ركنًا في القياس[8].

ثانيًا: الأصل:

الأصل لغة: قد كثر استعمال كلمة أصل في اللغة، وأشهرها وأهمّها أمران:

أولاً: استعمل في كلِّ ما يُستنَد إليه وينبني عليه، وهذا يشمل من عرفه بأسفل الشيء أو أساس الشيء، فالأب أصل للولد، والأساس أصل للجدار، وسواء كان الابتناء حسيًّا أم عقليًّا كانتقال المدلول على الدليل[9].

ثانياً: استعمل بمعنى منشأ الشيء، مثل القطن فإنّه أصل المنسوجات؛ لأنّها تنشأ منه[10].

الأصل اصطلاحًا: "ما له فرع"[11]؛ لأنّ الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، والأصل لا يطلق غالبًا إلا على ما له فرع[12]، فالأصل المقيس عليه، هو ما يقابل الفرع في باب القياس [13]، وهو المراد في موضوع البحث [14].

وتقدَّم أنَّ الأصل هو أحد أركان القياس؛ والمسألة الأصولية الأم في البحث متعلّقة بالأصل المقيس عليه وشروطه، فهل يشترط كون الأصل محصورًا بعدد معيَّن؟ وبالتالي يمنع إجراء القياس عليه إذا كان الأصل كذلك، أما أنه لا يمنع ذلك من القياس عليه بل يجري بطريق تعدية حكمه إلى فروع مسكوت عنها تشترك مع الأصل المنطوق به في علّة الحكم ومناطه، فهذا هو موضوع المسألة على ما سيأتي.

ثالثًا: المحصور:

المحصور: لغة اسم المفعول من حصر[15]، والمصدر بالفتح وسكون الصّاد المهملة في اللغة الجمع المَنْع، والإحاطة، والحَبْسُ، والتحديد والتعديد والتَضْييق، يقال: حَصَرَه حَصْرًا: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به[16]، قال ابن فارس: «الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع»[17]، ولا يَبْعُدُ استخدام الأصوليين للمحصور **بقريب من المعنى اللغوي**؛ للحصر على معنى الإحاطة والتَّضييق والتحديد والقصر، فقال بعضهم: "وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه"[18]، وعرَّفه بعضهم: "إيرَاد الشَّيْء على عدد معيّن"[19].

والذي يفهم من كلام الأصوليين بخصوص الأصل المحصور على نوعين:

1) **الأصل المحصور بالعدد:** وهو المخصوص بعدد معيَّن كأربع أو خمس، ونحو ذلك في نصوص الشريعة مثل: الخمس فواسق، والأربع التي لا تُجزِئ في الأضاحي، والدمان اللذان أحلّا.
2) **المحصور بغيره:** وهو المخصوص بالمعدود بغير عدد، ويكون غالبًا بأداة من أدوات الحصر، مثل: إنما وغيرها؛ وذلك نحو ذكر أصناف الرّبا المعدودة دون ذكر العدد، وذكر حلّ السبق في الحف والحافر والنصل دون ذكر العدد[20].

ومحل البحث هو في النوعين، وهما الأصل المحصور بالعدد في حكم القياس عليه، والأصل المحصور بذكر المعدود دون العدد؛ وقد جاء التفريع في المسائل الفقهية على النوعين المحصور بالعدد والمحصور بالمعدود؛ ولأن النوع الثاني يدخل في الأول تغليبًا لجانب الحصر.

المطلب الثاني: العلاقة بين مسألة القياس على المحصور بعدد، ومسألة العمل بمفهوم العدد.

إن موضوع القاعدة الأصولية كما أن له تعلق بشرط الأصل في القياس كذلك له تعلق بقاعدة العمل بمفهوم المخالفة[21] والذي منه مفهوم العدد فيتجاذبها أصلان فيقصد بمفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا[22]، وموجب مفهوم العدد الاقتصار على العدد المذكور دون زيادة، ويثبت لغير المعدود خلاف حكم المعدود لا أن يسوى بينهما في الحكم.

وموجب القياس يقتضي تعدية حكم المعدود إلى وقائع أخرى مسكوت عنها تشترك مع الأصل المعدود في علة واحدة فيسوى بينهما في الحكم، بالتالي زيادة عن العدد المذكور.

حال كون العدد هو القيد في المنطوق فلا يعمل بمفهوم العدد حينئذ عند القائلين به –وهم جمهور الأصوليين[23]– إذا تعارض مع موجب القياس؛ لأن العمل بالقياس أولى في قول جمهور الأصوليين[24]على رأسهم علماء الشافعية [25].

مع وجوب التنبيه أن محل الخلاف في المسألة الأصولية هو التقدير الذي يرجع إلى محلّ الحكم، مثل حلّ قتل الخمس فواسق في الحلّ والحرم، ومسألة الأربع التي لا تجزئ في التضحية، وليس في التقدير الذي يرجع إلى الحكم نفسه ومقداره مثل العدد في الديّة، والغسل سبعًا من ولوغ الكلب؛ لأن التقدير الذي يرجع إلى الحكم نفسه ومقداره يحمل على العدد المذكور ويتقيّد به من غير زيادة؛ لأنّه قطعي لا مدخل فيه للقياس فلا تجوز الزيادة فيه بحكم القياس، بخلاف التقدير الذي يرجع إلى في محلّ الحكم، لا إلى نفس الحكم؛ فهو ظني لذلك جرى فيه الخلاف هل تجوز الزيادة فيه بحكم القياس أم لا؟ على ما سيأتي بيانه[26].

المبحث الثاني:
خلاف الأصوليّين في حكم القياس على الأصل المحصور بعددٍ.

أتكلم في هذا المبحث عن صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها والمذهبين وأدلتهما والرأي الراجح في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

صورة المسألة: لو كان الأصل محصورًا بعدد معيَّن كأربع أو خمس أو بذكر المعدود على سبل الحصر، فهل يمنع ذلك من القياس عليه عن طريق تعدية حكمه إلى فروع مسكوت عنها تشترك مع الأصل المنطوق به في علة الحكم ومناطه أم لا؟

تحرير محل النزاع: مما تجدر الإشارة إليه أن جريان القياس في حكم الأصل المحصور بعدد في الأحكام غير المنصوص عليها مشروط بما يلي:

1- أن يكون معقول المعنى يمكن أن تعرف العلة، لا مما لا يعقل في الأحكام مثل الأمور التعبدية كأعداد الركعات، وأنصبة الزكاة ومقاديرها ونحو ذلك؛ لأن القياس فرع تعقّل عِلَّة حكم الأصل، وعليه فما لا يعقل معناه لا يسوغ فيه القياس، فيكون خارجًا عن محل النزاع[27].

2- ألا يوجد مانع يمنع القياس على حكم المحصور بعدد فإن وجد مانع مثل كون علة الحكم غير متحققة في الفرع تحققها في الأصل، أو أن يقصد بالعدد المذكور في الأصل التكثير والمبالغة لا الحصر فلا يجري القياس عندئذ، فيكون خارجًا عن محل النزاع[28].

وقد اتّفق العلماء على جواز القياس[29] على الأصـل إذا لم يكن محصـورًا بعددٍ[30]، ولم يختلفوا في جواز القياس على الأصل المحصور بغير عدد في الجملة[31]، واختلفوا هل يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين أم لا؟ أو بمعنى آخر: هل يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد أم لا؟ ولهم في هذه مسألة مذهبان.

المطلب الثاني: المذهب الأول وأدلته.

يجوز القياس على أصل محصور بعددٍ معين؛ فلا يشترط في الأصل أن يكون محصورًا بالعدد، بل يجوز القياس على الأصـل، سـواء كان محصـورًا أم لم يكن محصـورًا، وهو مذهب كثير من العلماء، منهم: الغزالي[32] والرازي[33] والإسـنوي[34] والزركشـي[35] والجصـاص من الحنفية[36]، ونسـبه بعض الأصـوليين إلى الجمهور[37]، وعبارات العلماء الذين نقلوه ولم ينسـبوه إلى الجمهور تشـير إلى أنَّ هذا هو قول الأكثر من الأصـوليين؛ لأنّهم يعبّرون عن القول المقابل بأنّه قول البعض[38].

<u>واستدلّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:</u>

الدّليل الأول: عموم أدلة حجيّة القياس؛ حيث إنّها لم تفرّق بين الأصل المحصور بالعدد والأصل غير المحصور، فالقياس في كلٍّ ذلك جائز إذا أدركت العلة[39].

الدّليل الثاني: إنَّ أسلوب العرب في الخطاب أن تذكر الشيء بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكره ذلك العدد نفيًا عما بعده، فإن من قال: عندي خمسـة دنانير مثلًا لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول مرة أخرى: عندي عشرة ومرة أخرى عشرون، فإن من عنده عشرون صدق عليه أنّ عنده عشرة وخمسة عشر فلا تعارض ولا تناقض[40].

الدليل الثالث: أنه لو منع القياس على الأصـل المحصـور بعدد لأدّى ذلك إلى منع القياس بالكليّة؛ إذ ما من قياس إلا ويقتضي إبطال تخصيص الحكم بذلك الأصل المنطوق به، قال الغزالي ردًّا على مَنْ مَنَع القياس على الأصل المخصوص بعدد: "ولو فتح هذا الباب لانحسم باب التعليل بالقياس؛ إذ كلّ قياس يتضمَّن إبطال التخصيص"[41].

الدّليل الرابع: فإن قيل: إنّ هذا الحكم منتقض بالعدد في الديّة، والغسل سبعًا من ولوغ الكلب، والتقدير في أيام خيار الشرط.

الجواب: لا نسلّم لكم أنّ القياس على الأصل المحصور بالعدد منتقض بذلك، بل إنّه يفارق العدد في الديّة، والغسل سبعًا من ولوغ الكلب، والتقدير في أيام خيار الشـرط؛ لأنّ هذا تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم، ولا ينشـأ ذلك إلا للتَّقدير، فمثلًا جعل المنع من الزيادة على ثلاثة أيام في الخيار **<u>فإنَّ هذا التقدير هنا في الحكم نفسـه</u>** ومقداره، وليس في محلّ الحُكم، فلا تصـحّ الزيادة في الخيار على ثلاثة أيام، وكذلك غير واجب الغسل من ولوغ الكلب زيادة عن سبع مرات، ولا تجب كذلك الزيادة في الديّة عن العدد المقدَّر؛ إذ العدد فيها في الحكم نفسـه ومقداره، فيحمل عليه ويتقيّد به من غير زيادة؛ لأنّه قطعي لا مدخل فيه للقياس، وأمّا العدد في مسـألة **الأصـل <u>المحصـور بالعدد</u>**، مثل: مسـألة حلّ قتل الخمس فواسـق في الحلّ والحرم، ومسألة الأربع التي لا تجزئ على ما سيأتي بيانه، فراجع إلى محلّ الحكم، لا إلى نفس الحكـم

فجازت الزيادة فيه بحكم القياس؛ لأنه ظنّيّ فافترقا[42].

المطلب الثالث: المذهب الثاني وأدلته.

أنه لا يجوز القياس على الأصل المحصور بالعدد، بل اشترطوا في الأصل حتى يصح القياس عليه كَوْنه غير محصور بالعَدد، وهو مذهب بعض العلماء[43]، ومنهم أكثر الحنفيّة[44].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

الدليل الأول: أن مفهوم العدد حُجَّة، وذلك يدلّ على نفي الحكم عما عداه، أي: أنّ تخصيص ذلك بالذكر يدلّ على نفي الحكم عما عداه[45].

نوقش: بأنّه يمنع أن يكون مفهوم العدد هنا حُجَّة؛ لأنه من مفهوم المخالفة، وقد عارضه ما هو أرجح منه، وهو موجب القياس لا يعمل بالمفهوم هنا[46]؛ فحين يتعارض القياس مع مفهوم المخالفة الذي منه مفهوم العدد يقدم القياس[47].

الدليل الثّاني: إنَّ جواز القياس عليه يبطل الحصر، فلم يَجُز كما إذا كان القياس يرفع شيئًا من مدلولات النص الدال على حكم الأصل؛ لأنّه إذا ألحق بالمحصور غيره من الوقائع الجديدة المسكوت عنها تعدّى الحكم إلى محل آخر فيكون زيادة على الأصل المنطوق به، فكان هذا التعليل بمثابة إهدار لمعنى العدد الذي يفيد الحصر والتحديد وعدم الزيادة عليه أو الإنقاص منه، بالتالي إبطال لفظ من ألفاظ النص، بخلاف حكم الربا فإنّ النبي ﷺ لم يقل الربا في ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في أشياء، فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيء من ألفاظ النص[48].

نوقش: بثلاثة أجوبة:

أولاً: إنّنا نمنع أنّ القياس على الأصل المحصور يبطل الحصر، أو يرفع شيئًا من مدلولات النص بحسب الدلالة النطقيّة، بل إنَّ القياس يزيد عليه أشياء بشرط الاتفاق مع المذكورات بالعلَّة[49].

ثانياً: إنَّ تخصيص الأصل بعدد معين لا يعني أنَّ الحكم محصور بهذه المعدودات فقط؛ لأنَّ ذكر العدد قد لا يكون مقصودًا منه الحصر، وإنما يكون مراعاة للحال أو خروجًا مخرج الغالب، فلا يمنع من تعدية الحكم إلى ما عداها، كما أنَّ ذكر المحكوم عليه بعدد معين يعني أنّ هذه المعدودات قد شملها الحكم المنصوص عليه، ولا يلزم من هذا قصر الحكم عليها فقط إلا إذا ظهر أنَّ الحكم قاصر على تلك المعدودات دون غيرها فحينئذ يمتنع القياس[50].

ثالثاً: إنَّ ذلك يبطل بجواز القياس على الأشياء الستّة في تحريم ربا الفضل[51]، وعلى فرض نقض هذا القياس، بأنَّ النبي ﷺ لم يقل الربا في ستة أشياء، فإن استعمال الصحابة رضوان الله عليهم للقياس دونها دليل صحته[52].

المطلب الرابع: سبب الخلاف والرأي الراجح.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الأصوليين في المسألة إلى مدى التقيّد بلفظ العدد وأثر الإلحاق في اعتباره أو إبطاله؛ فالمانعون

من الإلحاق نظروا إلى نفس اللفظ واعتبروا أنَّ جواز الإلحاق يؤدّي إلى إبطال لفظ من ألفاظ النصّ؛ وذلك لأنّ الأعداد نصـوص لا تقبل التجوّز ولا التخصـيص[53]، وأنَّ أسـماء الأعداد نصـوص في مدلولاتها غير محتملة لغير مسـمّياتها كالأسـماء الأعلام[54]، وأمّا المجيزون للإلحاق نظروا إلى أنّ في جواز الإلحاق؛ إعمالًا له مع زيادة فائدة؛ وفيه أيضًـا توسعة على المجتهد[55].

ثمرة الخلاف:

ولقد ظهرت ثمرة الخلاف بوضـوح في مسـألة حكم القياس على الفواسـق الخمس، في حديث عَائِشَـةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**خَمْسٌ فَوَاسِـــقُ[56]، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**"[57]، وحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: "**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**"[58]، وفي رواية "**الحيّة**"[59]، فجواز قتل الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور في الحل والحرم مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولكن اختلفوا في إلحاق غير الخمس بها مثل الصـقر، والأسـد، والفهد في هذا الحكم ما لم يقم دليل على تحريم قتله.

فبناء على القول بجواز جريان القياس على الأصل المحصـور بعدد ذهب الجمهور من المالكية[60] والشـافعية[61]، والحنابلة[62]، إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، والعلة لكونها مؤذية فيجوز قتل كلِّ مؤذٍ [63].

وبناء على القول بعدم جواز جريان القياس على الأصـــل المحصـــور بعدد ذهب الحنفيّة إلى امتناع القياس على الخمس، بالتالي عدم إلحاق غيرها بها في هذا الحكم[64]، على اعتبار أن الحديث نصّ على أن الفواسق خمس، والاشتغال بالتعليل يؤدّي للقول بالزيادة على الخمس، فيكون إبطالًا للمنصـــوص[65]، إنما اقتصـــر على الخمس؛ لكثرة ملابســـتها للناس بحيث يعمّ أذاها[66].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أنَّ الرأي الراجح في المسألة هو المذهب الأول القاضي بعدم اشتراط أن يكون الأصل محصورًا بالعدد؛ إذ يجوز القياس على المحصـور بعدد مثلما يجوز القياس على غير المحصـور، ما دامت علّة الحكم مدركة ومعقولة ومتحقّقة في الفرع تحقّقها في الأصل، حتّى قرر كثير من العلماء والباحثين المعاصرين في الأصول قاعدة أصوليّة: "**الأصلُ المحصورُ بعددٍ يجوز القياسُ عليه**"[67]، ومفاد هذه القاعدة: أنّ الأصـــل إذا كان محصـــورًا بعدد معيَّن فلا يمنع ذلك من القياس عليه عن طريق تعدية حكمه إلى فروع مســـكوت عنها، تشـــترك مع الأصـــل المنطوق به في علّة الحكم ومناطه؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. لما ذكروه من أدلّة قويّة، ولن يتمكّن أصحاب المذهب الثاني من مناقشتها.
2. إنّ ما ذكره أصحاب المذهب الثاني من تمكُّن أصحاب الأول من الجواب عنها بأجوبة قويّة مقنِعة.
3. القول بعدم جواز القياس على الأصل المحصور بعدد، مجرَّد ادعاء يحتاج إلى دليل خاص حتى يُخرجه من عموم

جواز القياس، سواء أكان الأصل محصورًا بعدد أم غير محصور بعدد، ولا يوجد دليل لهذا الادعاء، فيبقى على العموم في جواز القياس على الأصل المحصور بعدد حتى يثبت خلافه.

4. بالإضافة إلى أنَّ مثل اشتراط هذا الشرط في الأصل المقيس عليه، يؤدّي إلى تضييق العمل بالقياس أمام المجتهد وربما إلى انحسام باب التعليل بالقياس، مع أنَّ الأصل التوسعة فيه وفتح بابه؛ لأن النصوص متناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية.
5. وبناء على هذا الترجيح يكون القول الراجح في مسألة القياس على الفواسق الخمس هو مذهب الجمهور بجواز إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم متى تحقَّقت نفس العلة فيه، وهي العدو المؤذي المنبه عليه بذكر الفسق، فينسحب الحكم على كلّ مؤذٍ، من ثمّ فإنّ كلّ جنس على صورة من أقل منه، تنبيهًا على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها.

ومما يؤيّد القول بجواز الإلحاق أنّ بعض الروايات ذكرت أربع[68]، وبعضها ستّ[69]، وبعضها السبع العادي[70]، فهذا يدلّ على أن العدد غير مقصود لذاته حتى يجب التقيد به.

وعليه يلحق بهذه الخمس كلّ حيوان مؤذٍ؛ كالصقر، والأسد، والفهد؛ لأنّ مناط الحكم هو الإيذاء، وهو متحقّق في حيوانات مسكوت عنها كما تحقَّق بالأصل المنطوق به، فينسحب عليها الحكم نفسه ويجوز قتلها في الحلّ والحرم.

المبحث الثالث:
الفروع الفقهيّة المبنيّة على الاختلاف في المسألة.

لقد كان لخلاف العلماء السابق في مسألة حُكم القياس على الأصل المحصور بعددٍ، أثر في الاختلاف في عدد من الفروع الفقهيّة في أبواب الفقه المختلفة؛ وهذه أهم المسائل التي يتجلّى فيها أثر الخلاف كتطبيقات على مسألة البحث هي:

1. القياس على الضحايا الأربع التي لا تجزئ.
2. القياس على حِل الدمين والميتتين.
3. القياس على السبق في الخف والحافر والنصل، والحديث عنها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: القياس على الضحايا الأربع التي لا تجزئ:

عن الْبَرَاء بن عازب ﷺ أن رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا يُجْزِئْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[71]، وعند الترمذي: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَفَعَهُ قَال: «**لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[72]، وعند النسائي عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ: "**لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**"[73].

وجه الدلالة: فأفاد بالنّص على أربعة من العيوب تمنع من جواز التضحية بها، والعلّة في منع صحة التضحية بها أنّها تنقص اللحم، فدلّ على أنّ كلّ ما ينقص اللحم حكمه ذلك لا يكتفى بالأربع[74]، قال ابن قدامة: "وظاهر الحديث أنّ كلّ مريضة مرضًا يؤثر في هزالها، أو في فساد لحمها، يمنع التضحية بها، وهذا أولى، لتناول اللفظ له والمعنى، فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في منعها"[75].

وقد ذكر الأصوليّون أنه لما نصَّ على العوراء، كانت العمياء مثلها في المعنى لمعنى اللفظ، وكذلك لما نصَّ على العرجاء، كانت المقطوعة الأربع في معناها وزيادة من طريق اللفظ[76].

وقالوا: هذا من باب القياس الجليّ، وهو نوعان: ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوت الفارق فيه احتمالًا ضعيفًا، والمسألة من النوع الثاني، ووجه احتمال الفرق بينهما هو أنّ العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن، والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها، وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي فيكون العور مظنّة الهزال[77]، وهكذا يقال في المقطوعة الأربع التي تقاس على العرجاء.

الخلاف في المسألة:

صورة المسألة: دلت النصوص السابقة على عدم جواز التضحية بالأربع المذكورة وهي بالعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى فهل يقاس عليها مما هي بيّن عيبها بهذه الأربعة مثل المقطوعة الأربع، ومكسرة الساق ونحوهما فتعطى نفس الحكم؟

أما الفقهاء فقد اتفقوا على عدم جواز التضحية بهذه الأربعة[78]، قال النووي: "أجمعوا على أنّ العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البيّن عورها والعرجاء البيّن عرجها والمريض البيّن مرضها والعجفا"[79]، واختلفوا في إلحاق غير الأربعة بها على مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[80] والمالكية في المشهور[81] والشافعية[82] والحنابلة[83] على أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشدّ منها أو مساويًا لها، وأن هذا الحكم معقول المعنى، والعلة في المنع هي نقص اللحم وقلته[84].

وتعليلهم أنه إذا منع العرج فقطع اليد أو الرجل أحرى وأولى، وإذا منع العور فالعمى أعظم فيلحق بها ذلك بقياس الأولى[85].

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكيّة وهم البغداديون[86] إلى قصر ذلك على الأربعة؛ فلا عيب سوى هذه الأربعة، وهو مذهب الظاهريّة[87].

ولعل تعليلهم في منع الإلحاق إما لاعتبار العدد، والإلحاق يؤدّي لإبطال المنصوص، أو لإنكار القياس كما عند الظاهرية.

والراجح: هو مذهب الجمهور بجواز الإلحاق، فيقاس عليها كلّ ما فيه عيب فاحش مما كان أشد منها أو مساويًا لها، كالعمياء ومقطوعة الساق.

بيان الخلاف:

حيث إنّه بناء على المذهب الثاني لا يقاس على الأربع التي تجزئ في الأضاحي مما هو أشد منها أو مساوٍ، أما بناء على المذهب الأول فإنّه يقاس كلّ ما كان في معناه عليه إذا وجدت العلَّة مما هو أشد منها أو مساوٍ.

وقد رجّح الباحث المذهب الثاني بناءً على ما قُرِّر في مسألة البحث الأصوليّة، وعليه يلحق بهذه الأربعة من عيوب الأضاحي في معناها من كلِّ بهيمة التي تنقص من لحمها أو قيمتها نقصًا كبيرًا، فإنّ الشارع نصّ عليها للتنبيه على غيرها مما يماثلها أو يزيد عليها من المسكوت عنها؛ فيقاس على هذه الأربعة غيرها من العيوب، مثل: العمياء وما كسر ساقها، وما قطع منها عضو كالألية أو الأذن، وكذلك بين العيب، وهذا من باب تقديم القياس على مفهوم العدد، ويرشد إلى ذلك أن المالكية عللوا المشهور عنهم في لحوق المعيب البين بها بقولهم: "والمشهور لحوق بيّن العيب بهذه الأربعة، وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه"[88].

مع ملاحظة أنَّ الحنفية لم يقولوا هنا بقول المانعين من الإلحاق، وإنما اتفقوا مع الجمهور بجواز الإلحاق –وإن لم يصرحوا به–؛ لأنّهم يدخلونه إما في باب العموم أو بدلالة النص، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: القياس على حِلّ الدمين والميتتين، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: القياس على حِلّ الدمين:

حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"**[89].

وجه الدلالة: فأفاد بالنص حِل الدمين والميتتين، وكما أفاد بطريق الدلالة على أن غيرهما من الميتة والدم ليس بمباحٍ[90].

قال الأصوليون بخصوصه: فلا يكون عدم حلّ ميتة ثالثة مأخوذًا من مفهوم العدد؛ لأنّه اسم للمعدود وهو المثنى وليس بالعدد أشبه بمفهوم اللّقب[91].

صورة المسألة: هل يلحق غير الدمين المذكورين بهما أم لا؟ يظهر من كلام الفقهاء أنهم اختلفوا في ذلك، ومن فروع هذا الخلاف دم السمك فهل يلحق بالدمين من حيث عدم نجاسته وجواز تناوله أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق العلماء على أنّ دم الحيوان البري نجس[92]، واختلفوا في حكم دم السمك، على مذهبين:

المذهب الأول: دم السمك طاهر: وهو قول الحنفيّة ما عدا راوية لأبي يوسف[93] وهو قول للمالكية[94]، وأحد قولي الشافعية[95]، وصحيح مذهب الحنابلة[96].

واستدلوا بما يأتي:

1- إجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسًا لما أُبيح؛ لأنّه ليس بدم حقيقة إنما رطوبة تشبه الدم، أو ماء

تلوّن بلون الدم؛ ولذلك لا تسود إذا تركت في الشمس كسائر الدماء بل تبيض[97].

2- إنّ دم الحي كلحم الميت، فلما خالف حيوان البرّ في طهارته بعد الموت خالف في طهارة دمه[98].

3- إنّ إباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجسًا لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر[99].

المذهب الثاني: دم السَّمك نجس، وهو قول لأبي يوسف من الحنفيّة[100]، مشهور مذهب المالكيّة[101] الصحيح عند الشافعية[102]، وقول عند الحنابلة[103]، واستدلوا بما يأتي:

1) عموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [3: المائدة]، قَوْله تَعَالَى ﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾ [145: الأنعام].

وجه الدلالة: أفادتا بعمومهما حرمة دم السمك خصوصًا أنه مسفوح[104].

ونوقش: إنّ هذا يدل على التحريم، وقد أجمعنا على الإباحة، والخلاف في النجاسة، فلم يصح التعلّق بالظاهر[105].

2) حديث المسألة: ووجه الدلالة منه: أفاد عدم إباحة دم ثالث[106].

نوقش: إنّ هذا الحديث حجّة لنا؛ لأنّه أباح السمك بدمه وجميع أجزائه، فدلّ على طهارته، ولأنّه إنما اقتصر على دمين؛ لأنّ دم السمك استفيد بإباحة السمك، لذلك لم يكرّر ذكره[107].

وقال ابن رشد: "السبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسًا على الميتة"[108].

والراجح: هو المذهب الأول بطهارة دم السمك، وبالتالي إمكان بيعه وتناوله مع السمك ذاته، وأنّ دم السمك يأخذ نفس حكم الكبد والطحال على نحو ما سبق، ولأنّ دم الحيوان المائي خارج عن عموم تحريم دم الحيوان الحي أو الميت إذا كان مسفوحًا؛ لأنَّ عموم هذا الدم نجس، بخلاف دم السمك ونحوه من الحيوانات المائيّة؛ ولأنه لا يعدّ دمًا حقيقيًّا، وبالتالي لا يدخل في عموم التحريم.

بيان الخلاف:

حيث إنّه بناء على المذهب الثاني لا يقاس على الدمين الذي يحل تناوله وبيعه، أما بناء على المذهب الأول فإنه يُقاس عليهما ويحلّ تناولهما ونحوه كما يحل الدمان، وقد رجّحه الباحث بناء على ما قُرِّر في مسألة البحث الأصولية.

مع ملاحظة أنّ الحنفية لم يقولوا هنا بقول المانعين من الإلحاق وإنّما ذهب جمهورهم إلى القول بجواز الإلحاق بل علّل بعضهم بما يفيد مخالفة رأيهم في المسألة الأم، قال القدوري: "فأما حَصْره للدماء فلا يدل على نفي غيرها؛ لأنّ المحصور بالعدد لا ينفي ما سواه"[109]، ويفهم من هذا أنّه ليس كل الحنفية من يقول بقاعدة المحصور بالعدد ينفي ما سواه، والله تعالى أعلم.

<u>الفرع الثاني: القياس على حِلّ الميتتين.</u>

صورة المسألة: ثمة صورة حول إمكانيّة استخراج زيت طعام من دود القبابي "**دود الطحين**"، ويُقال بأنه صحيّ ومفيد واقتصادي ولا توجد له أيّ أضرار؛ فهل يجوز تصنيعه واستخدامه في الطعام؟ مع العلم أنّ العملية تقوم على تربية هذه

الديدان في مزارع خاصة بكميات كبيرة حتى تكبر ثم يقومون بعملية استخراج الزيت منها، فهل تجوز ذلك تخريجًا على جواز أكل ميتة الجراد أم لا يجوز ذلك؟.

تحرير محل النزاع:

يجوز أكل الطّعامِ مع الدود المتوَلّد منه، من غير خلاف بين المَذاهِب الفقهيةِ الأربَعة[110]؛ لأنه يشقّ التحرز عنه، ولِأنّ الدودَ النَّابِتَ فيه صار كالجُزءِ منه طبعًا وطَعمًا.

واختلفوا في حكم تناول زيت طعام من دود القبابي بعد استخراجه هل يلحق بالجراد أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز أكل الدود، ومنه تناول زيت طعام من دود القبابي، وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة[111] والشافعيّة[112] والحنابلة[113]، واستدلوا: عموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة:3]، والدود مما لا يقدر على ذكاته فلا سبيل إلى أكله[114]؛ والعلّة في المنع أنّها تعدّ من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها[115].

المذهب الثاني: يجوز أكل الدود، ومنه حلّ تناول زيت طعام من دود القبابي، وهو مذهب المالكيّة[116]، لكن منهم من اشترط في الحل تذكيتها كما يذكى الجراد[117] **وتذكيته بقطع رأسه أو سلق أو قلي أو شوي حيًّا**[118]، وهو كذلك في أكل كلّ ما لا نفس له سائلة. "ولقد سُئِل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر، أيؤكل؟، قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيًّا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسًا، وما وجد منه ميتًا فلا يؤكل[119]، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾[145: الأنعام].

وجه الدلالة: إنّ تلك الحشرات ومنها الدود لم تُذكر في المحرّمات، وعدم التصريح بالحرمة دلالة على الحل[120].

ويؤيّده ما روي عَنْ مِلْقَامِ بْنِ تَلِبٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا»[121]، ولا يعدّونها من ضمن الميتات طالما أنها تذكى ذكاة الجراد[122].

والراجح: هو المذهب الثاني، وهو جواز الإلحاق فيجوز أكل الدّود، ومنه حل تناول زيت طعام من دود القبابي على شرط بعض المالكية في تذكيته كالجراد، خاصة إذا ثبت كونه لا ضرر فيه على صحة الإنسان ونفسه، ولا تشترط الاستطابة له؛ لصعوبة الضبط فيها، ولا يصح القول: إنَّ نزول القرآن الكريم على العرب يجعلهم مسؤولين عن تحديد الطيب والخبيث من الطعام؛ لأنَّ فيهم المسلم وغيره، وفيهم الصالح ومنهم المتّهم بدينه أيضًا، فعلّة إباحة الطعام تتحدّد بمدى تحقّق نفعه وفائدته، وكذا خلوّه ممّا يلحق الضرر بجسم الإنسان، والمرجع في ذلك الطبّ وليس العُرف، فإذا ثبت من جهة علمية وطبيّة عدم وجود ضرر من أكله فلا بأس به، وإلاَّ فلا يجوز ذلك.

بيان الخلاف:

حيث إنّه بناء على المذهب الأول فلا يقاس على الجراد الذي يحلّ تناوله وبيعه؛ للاستخباث وعدم الاستطابة.

أما بناء على المذهب الثاني، فإنّه يقاس عليه ويحل تناوله ونحوه كما يحل الجراد، وقد رجّحه الباحث بناء على ما قُرِّر في مسألة البحث الأصولية، وبناء على صعوبة ضبط مسألة الاستطابة، مع وجوب الإشارة إلى أنّ هذا الفرع

هو أضيق الفروع المرتبطة بالمسألة الأصوليّة، وكان الخلاف فيها على غير معهود المسألة؛ نظرًا لاختلاف الفقهاء في اعتبارات الاستطابة أو عدم الضرر، وحساسية موضوع حلّ الأطعمة من حرمتها.

المطلب الثالث: القياس على السبق في الخف والحافر والنصل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»**[123].

ويقصد بـ(السبق) بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة[124]، وبسكونها فهو مصدر سبقت الرجل أسبُقه سَبْقًا، لكن الرواية الصحيحة في هذا الحديث السّبَقُ مفتوحة الباء[125].

قوله: **(خف)** الخف واحد أخفاف وهو البعير (الناقة)[126]، وقوله: **(أَوْ فِي حَافِرٍ)** هو الخيل، وقوله: **(أَوْ نَصْلٍ)** وهو السهم الذي يُرمى به[127].

وجه الدلالة من الحديث: أفاد جواز أخذ العوض على المسابقة بهذه المذكورات الثلاثة دون غيرها[128]؛ ولأنه مما يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه[129] بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها[130].

الخلاف في المسألة:

صورة المسألة: النص السابق أفاد جواز أخذ العوض على المسابقة بهذه المذكورات الثلاثة: السهام والإبل والخيل فهل يقاس عليها ويلحق بها غيرها مما هو في معناها فتعطى نفس الحكم أم لا؟

لم يختلف الفقهاء في جواز المسابقة بغير عوض في كل شيء [131]، ولكن اختلفوا في حكم إلحاق مما في معنى المذكورات الثلاثة في جواز أخذ العوض عنها قياسًا عليها على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب المالكية[132] والشافعية في مقابل الأظهر[133]، والحنابلة في المشهور عنهم[134]، إلى أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في الثلاث الواردة وهي السهام والإبل والخيل، ومنهم من نقل اجماع على الاقتصار عليها[135]، قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"[136].

وإنما قصر أخذ العوض على هذه الثلاثة؛ لأنها استثنيت في الإباحة من الحظر فدلت على اختصاصها بالعوض[137]، وعلة اختصاصها بذلك أنها من آلات الجهاد المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها لمصلحة الجهاد[138]، والمسابقة بها مع العوض فيه تشجيع على المبالغة في الاجتهاد فيها والإحكام لها[139].

واستدلوا بأن الحديث نكرة في سياق النفي فدل على عموم منع ما لا تجوز المسابقة به بعوض خلاف المذكور، ولأن غير هذه الثلاث لا يحتاج إليها في الجهاد وإظهار القوة على الأعداء– وهذا بحسب عرف زمانهم– كالحاجة إليها فيه؛ فلا يتأتى القياس عليها[140].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى إضافة السباق على الأقدام إلى الثلاثة المذكورة في الحديث[141]؛ واستدلوا بحديث عَائِشَةَ

ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[142]، ففيما وراءه أبقوه على أصل النفي الوارد في النص[143].

ونوقش: أنه ليس في الحديث ما يدل على مشروعية وضع السبق أي الجعل، وإنما يدل على مشروعية السباق فقط، إلا أنه يمكن أن يُؤخذ ذلك من القياس؛ لأنه يحتاج إليه الراجل في القتال، كما يحتاج إليه في الفرس للقتال[144].

المذهب الثالث: أنه يقاس على الثلاثة ما كان في معناها، وهم بين موسع ومضيق على النحو التالي:

أ- فقد ذهب الشافعية في الأظهر[145] وهو وجه عند الحنابلة[146] إلى جواز المسابقة بعوض على البغال والحمير؛ لدخولها في قوله ﷺ: "أو حافر"، وتجوز على الفيل؛ لأنه يقاتل عليه كالإبل، ومنهم من أجاز السباق بعوض على الأقدام والطير والسفن وفي المصارعة؛ لما فيها من تحصيل القوة في الجهاد.

واستدلوا بأنه لما ذكر الخف والحافر بدلًا عن ذكر الفرس والبعير، أفاد أنه قصد التعميم وأراده[147].

ب- من الفقهاء من توسع في الإلحاق ليدخل ما هو خارج جنس المنصوص عليه؛ فأجازوا أخذ العوض في العلم؛ نظرًا لقيام الدين بالجهاد، والعلم[148] فألحق بها المسابقة في أبواب العلم؛ لأنها نوع من أنواع الجهاد.

والراجح: يرى الباحث أنَّ الرأي الراجح في المسألة هو المذهب الثالث القاضي بإلحاق غير الثلاثة المنصوص عليها بها مما هو في معناها، كما ويقاس على هذه الثلاثة غيرها من أنواع الرياضة التي تتحقق فيها القوة والإعداد للجهاد، كالركض، والسباحة، والرمي بالأسلحة والذخائر المعاصرة، وأيضًا مع القول بالتوسع ليشمل أخذ العوض في العلم لكن بالضوابط الشرعية، وأشير هنا إلى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، وقد جاء فيه:

1) المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌ ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.
2) المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:
   أ. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
   ب. أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.
   ج. أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.
   د. أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم [149].

<u>بيان الخلاف:</u>

وأصل الاختلاف في المسألة هو يجوز القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث أم لا يجوز؟، وهل هي رخصة مستثناة من جملة المغالبات المحظورة؟ وبالتالي اقتصار الجواز عليها، أم أن النص على الثلاثة أصل شُرع ابتداء وليس رخصة، وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المقصود به التوكيد لا الاستثناء، وعليه فيقاس عليه ما كان في معناها، كما قيس على الأصناف الربوية الستة ما وافق معناها.

وقد رجّح الباحث الاحتمال الثاني بناءً على ما قُرِّر في مسألة البحث الأصوليّة؛ لأن الأصل في غير العبادات جواز

التعليل والالتفات إلى المعاني وإجراء القياس عليها، وبناء عليه فكل ما يسهم في رفع القدرات القتالية للجهاد الإسلامي، وكل ما يسهم في رفعة الأمة وتقدمها يعد من مظاهر القوة في المجتمع؛ تجوز المسابقة فيه بعوض وبغير عوض، والحصر الوارد في الحديث لا يمنع من الزيادة عليه، وهذا هو مألوف الشريعة السمحة.

الخاتمة.

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1. أظهرت الدراسة أنّ في الشريعة من القواعد الأصولية الممتدة ما يوفّر لها المرونة في التعامل مع النوازل المستجدة، فكانت الشريعة الربانية متميزة، بصلاحيتها للأزمنة والأمكنة كافة.
2. خلصت الدراسة إلى أنّ الأصلَ المحصور بعددٍ معينٍ يجوز القياسُ عليه مثلما يجوز القياس على غير المحصور ما دامت علة الحكم مدركة.
3. قرّرت الدراسة عدم اختلاف العلماء في جواز القياس على الأصل المحصور بذكر المعدود دون العدد مثل ذكر أصناف الربا، وذكر حلّ السبق(العوض) في الحف والحافر والنصل دون ذكر العدد والذي تم تناوله على أنه تطبيق على هذا النوع.
4. انتهت الدراسة إلى عدِّ أنّ العدد في مسألة الأصل المحصور بالعدد مثل مسألة حل قتل الخمس فواسق في الحل والحرم، فراجع إلى محل الحكم، بخلاف العدد في الديّة، والغسل سبعًا من وقوع الكلب، فراجع إلى نفس الحكم أو الحكم نفسه فهما متغايران.
5. وأظهرت الدراسة ترتّب الخلاف في مسألة القياس على الأصل المحصور بعددٍ أو بذكر المعدود، جملة من الفروع، منها: القياس على الضحايا الأربع التي لا تجزئ، والقياس على حِل الدمين والميتتين، القياس على السبق في الخف والحافر والنصل، وأن الترجيح في هذه المسائل على أساس تقديم القياس على مفهوم العدد أو الحصر وليس العكس.
6. كان أضيق الفروع المرتبطة بالمسألة الأصولية مسألة القياس على حِلّ الدمين والميتتين؛ نظرًا لاعتبارات معيّنة، وحساسية موضوع حلّ الأطعمة من حرمتها.
7. قد يخرج بعض العلماء عن العمل بخلاف رأيه بما هو مقرَّر عنده بخصوص القاعدة الأصوليّة لأسباب خاصة، كما حدث مع الحنفيّة في مسألتَيْ القياس على الضحايا الأربع التي لا تجزئ والقياس على حِلّ الدمين؛ حيث قالوا بجواز القياس عليها –مع أنّ رأيهم كما جاء في المسألة الأم– هو عدم جواز القياس، وهذا لا يقدح بالقاعدة الأصليّة عندهم بل يعدّ استثناء عنها بسبب خاص أو بدلالة النص أو لربما بسبب خلافهم داخل المذهب في مدى الأخذ بالقاعدة.
8. قد يخرج بعض الأئمة عن العمل بالقاعدة، كما فعل بعض المالكيّة، عندما خرجوا عن مقتضى القاعدة في مسألة القياس على الضحايا الأربع التي لا تجزئ، وكذلك ما فعل الجمهور غير المالكية في مسألة القياس على حِلّ الميتتين.

ثانيًا: التوصيات: وتتخلص فيما يأتي:

1. توجيه عناية الباحثين بالكتابة في الربط بين القواعد الأصولية والمسائل الفقهية؛ ففي هذا ضبط لعملية الاجتهاد، وتيسير لفهم الأصول، وبيان للأثر الإيجابي منه؛ مما يخرجه من دائرته النظريّة التقليديّة المجرّدة إلى الواقعية التطبيقيّة العمليّة.
2. يحسّن دراسة القواعد المتعلقة بالقياس الأصولي على وجه الخصوص وربط النوازل المعاصرة بها؛ لأن القياس مناط الاجتهاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(1) محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، **المستصفى** (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، (ط1)، ص4.

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 1414هـ، (ط2)، ج6، ص186.

(3) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ- 2000م، (ط2)، ج3، ص76.

(4) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434 هـ/2013 م، (ط1)، ص271.

(5) علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، لبنان: دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ/1995م، (د. ط)، ج3، ص3، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، مكة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، 1418هـ/ 1998م (ط1)، ج3، ص56.

(6) شمس الدين محمد بن محمد بن أمير حاج، التقرير والتحبير شرح التحرير (ت 879هـ)، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ/1983م، (ط2)، ج3، ص388.

(7) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ- 2002م، (ط2)، ج2، ص 248.

(8) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص6.

(9) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (د. ط)، ج1، ص109، أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، **الجاسوس على القاموس**، مطبعة الجوائب- قسطنطينية، 1299هـ، (د. ط)، ص 217.

(10) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، سوريا: دار الفكر، دمشق، 1408هـ- 1988م، (ط2)، ص20.

(11) محمد بن أحمد، بن النجار (ت 972هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: أ. د. محمد الزحيلي وأ. د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان،1418هـ- 1997م، ط2، ج1، ص38.

(12) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، السعودية: مكتبة الرشد – الرياض، (د. ت)، (د. ط) ج1، ص152.

(13) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج1، ص153.

(14) ويطلق على الدليل، وعلى الرجحان، والقاعدة المستمرة، ولكنها معانٍ غير مرادة في البحث، محمود بن محمد ابن مصطفى المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، مصر، المكتبة الشاملة، 1432هـ/2011م، ط1، ص53.

(15) ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص32.

(16) محمّد بن محمّد، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية، د.ت، (د. ط)، ج11، ص25.

(17) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص72.

(18) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج6، ص2953.

(19) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، كراتشي- الصدف ببلشرز، 1407هـ/1986م، (ط1)، ص265.

(20) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، **الفصول في الأصول**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/ 1994م، (ط2)، ج1، ص294.

(21) مفهوم المخالفة هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب، الزركشي، تشنيف المسامع، ج1، ص345.

(22) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص44.

(23) خلافًا لجماعة من الأصوليين الذين منهم الإمام فخر الدين والآمدي، البيضاوي، قالوا بأن مفهوم العدد ليس بحجة، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت 772هـ) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، (ط1)، ص252.

(24) ثمة قولان آخران: **الأول**: تقديم القياس على المفهوم بشرط كون القياس منصوص على علته، **والثاني**: إن القياس إذا عارض المفهوم على وجه لا يمكن الجمع بينهما وكان كل واحد منهما معمولا به، فرجعه إلى المجتهد ويختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (728هـ)] **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، د.ت، (د. ط)، ص362.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، (ط1)، 1419هـ/1999م، ج2، ص40.

(25) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م، (ط1)، ج7، ص 99، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، **حاشية**

الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط)، ج4، ص266.

(26) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص667.

(27)علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق– لبنان، المكتب الإسلامي، (د. ط)، ج4، ص67.

(28) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص259. الزركشي، **البحر المحيط**، ج5، ص172.

(29) المقصود هنا: العلماء القائلون بحجية القياس.

(30) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص99. الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص294.

(31) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص295، مثل: مسألة الأصناف الربوية في ربا البيوع؛ حيث عددت الأصناف (المعدود) دون ذكر عدد.

(32) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، العراق: مطبعة الإرشاد – بغداد، 1390 هـ/1971 م، (ط1)، ص 666.

(33) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606هـ)، **المحصول**، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997، (ط3) ج5، ص369.

(34) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م، (ط1)، ص 358.

(35) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص98.

(36) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص294.

(37) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص109.

(38) الرازي، **المحصول**، ج5، ص369، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (ت 715هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف– د. سعد بن سالم السويح، السعودية: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416هـ/1996م، (ط1)، ج7، ص3204.

(39) الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج7، ص3205.

(40) محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفيسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: دار المنهاج – دار طوق النجاة، 1430هـ/2009م، (ط1)، ج8، ص69.

(41) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص667.

(42) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص667. محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت 771)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، مكة المكرمة –المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ– 1998م، (ط1)، ص431.

(43) الرازي، المحصول، ج5، ص369، الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج7، ص3205، سراج الدين محمود ابن أبي بكر الأرْمَوي (ت 682هـ)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م، (ط1)، ج2، ص247، البرماوي شمس الدين محمد ابن عبد الدائم (831هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، 1436هـ/2015م، (ط1)، ج4، ص411.

(44) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **أصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة (د. ت)، (د. ط)، ج2، ص171، الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، ص294، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (ت 834هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م، (ط1)، ج2، ص219.

(45) الرازي، **المحصول**، ج5، ص369.

(46) قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، ج7، ص99: "ونحن وإن قلنا بأن مفهوم العدد حجة لكن القياس أولى من المفهوم".

(47) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، السعودية، مكتبة الرشد– الرياض، 1420هـ/ 1999م، (ط1)، ج5، ص1984.

(48) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص171.

(49) الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج7، ص3205.

(50) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص667.

(51) الرازي، **المحصول**، ج5، ص369.

(52) الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول**، ج2، ص248.

(53) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)،، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م، (ط1)، ج5، ص2140.

(54) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، (د. ط) ج3، ص130.

(55) ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي** ج2، ص171، الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج7، ص3205.

(56) **أصل الفسوق:** الخروج عن الاستقامة، وبه سمي العاصي فاسقًا، وسميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن. وقيل لخروجهن من الحرمة في الحلّ والحرم: أي لا حرمة لهنّ بحال، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن الأثير (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979، (د. ط)، ج3، ص446.

(57) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، القاهرة: دار طوق النجاة،، 1422هـ، (ط1)، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ج4، ص129، (ح3314) واللفظ له، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت)، (د. ط) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من

الدواب في الحل والحرم، ج2، ص857، (ح1198).

(58) البخاري، **الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج3، ص13، (ح1828) واللفظ له، مسلم، الصحيح كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، ج2، ص859، (ح1199).

(59) مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، ج2، ص856، (ح1198).

(60) أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي (ت 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م، (د. ط) ج2، ص352.

(61) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، لبنان: دار الفكر– بيروت، (د. ت)، (د.ط)، ج2، ص568، ج7، ص 448.

(62) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت 255هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، (د. ط)، ج3، ص315، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (ت 884هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ– 1997م، (ط1)، ج3، ص137.

(63) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د. ت)، (د. ط)، ص1734، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان: دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، (ط أخيرة)، ج3، ص 343، ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص315.

(64) عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (ت 743هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313هـ، (ط1)، ج2، ص 67.

(65) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م، (د. ط)، ج12، ص113.

(66) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852)، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، لبنان: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، (د. ط)، ج4، ص40.

(67) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، أبو ظبي، المجموعة الطباعية، 2013، ج29، ص170.

(68) عن عائشة ﵂ تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "**أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور**" مسلم، الصحيح كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ج2، ص856 (ح1198).

(69) عن عائشة ﵂، عن النَّبِيّ ﷺ قال: "سِتٌّ فواسق يُقْتَلْنَ في الحَرم والحِلّ: الحَيَّة، والعَقْرَب، والحِدَأة، والغراب، والكلب العَقُور والحيَّة، يَعقُوب بن إسحَاق أبي عوانة (ت 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: سَراج الحقّ ابن محمّد هَاشِم تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، السَّعُودية: الجَامِعَة الإسلاميَّة، 1435هـ/2014م، (ط1)، ج9، ص154 (ح3623)، وإن كان في الحديث ضعف وقد تفرَّد أبو عوانة بإخراج الحديث بهذا الإسناد، نفص المصدر.

(70) عن أبي سـعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم السـبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب» محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ/1975م، (ط2)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج3، ص189، (ح838)، وقال: «هذا حديث حسن».

(71) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت 255هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412 هـ/2000م، (ط1)، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، ج2، ص1241 (ح 1993)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(72) الترمذي، **السنن**، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ج4، ص86 (ح 1497)، وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(73) أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986، (ط2)، كِتَابُ الضحايا، باب العجفاء ج7، ص215 (ح4371)، صحَّحه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، لبنان: المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ/1985م، (ط2)، ح4، ص360.

(74) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص399.

(75) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص475.

(76) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، دون ناشر، 1410هـ/1990م، (ط2)، ج4، ص1334.

(77) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1235)، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا– أحمد رمزي، المغرب: مطبعة فضالة، (د. ت)، (د. ط)، ج2، ص249.

(78) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ البابرتي (ت 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، لبنان: دار الفكر– بيروت، د.ت، (د. ط)، ج9، ص514، يوسف أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (368–463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، (د. ط)، ج20، ص168، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ– 1999م، (ط1)، ج15، ص80، ابن قدامة، المغني، ج3، ص475.

(79) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص404.

(80) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص514.

(81) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج4، ص147، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت 1189هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، لبنان: دار الفكر– بيروت، 1414هـ/1994م، (د. ط)، ج1، ص570.

(82) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج15، ص 80.

(83) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج3، ص475.

(84) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص15، الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص662. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص399. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص441.

(85) العدوي، **الحاشية على كفاية الطالب**، ج1، ص570.

(86) القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص147، العدوي، **الحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص570.

(87) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، لبنان: دار الفكر- بيروت، د.ت، (د. ط)، ج6، ص10.

(88) محمد بن يوسف العبدري المواق (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، (ط1)، ج4، ص368.

(89) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م، (ط1)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، ج10، ص16، (ح 5723)، وحسنه الأرنؤوط نفس المصدر.

(90) السرخسي، **أصول السرخسي** ج1، ص256. ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير** ج1، ص120.

(91) الزركشي، **البحر المحيط**، ج5، ص172.

(92)محمد أبو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ- 2004 م، (د. ط)، ج1، ص86، 50. مجموعة من العلماء، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، السعودية دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض 1433هـ/2012م، (ط1)، ج1، ص564.

(93) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، (ط2)، ج1، ص61.

(94) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لبنان، دار الفكر، 1412هـ/1992م، (ط3)، ج1، ص106، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، لبنان: دار الفكر، بيروت (د. ت)، (ط2) ج1، ص60.

(95) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص557.

(96) علاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ت، (ط2)، ج1، ص327، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج1، ص214.

(97) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص106.

(98) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج15، ص64.

(99) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص61.

(100) أحمد بن محمد القدوري (ت 428هـ)، **التجريد**، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج. أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار

السلام 1427هـ/2006م، (ط2)، ج2، ص741.

(101) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص106.

(102) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة (ت:710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، لبنان: دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)، ج2، ص238.

(103)المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص327.

(104) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج15، ص 64، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص61.

(105)القدوري، **التجريد**، ج2، ص741.

(106) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص557.

(107) القدوري، **التجريد**، ج2، ص742.

(108) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص86.

(109)القدوري، **التجريد**، ج2، ص742.

(110) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان،1420 هـ/2000م، (ط1)، ج1، ص389، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (942هـ)، **جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر**، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، لبنان: دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م، (ط1)، ج1، ص193. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص131، مصطفى ابن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م، (ط2)، ج6، ص313.

(111) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص36، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج11، ص589.

(112) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج8، ص233.

(113) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج8، ص7.

(114)ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6، ص76.

(115) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م، (د. ط)، ج5، ص14، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، و(د. ت)، (د. ط)، ج9، ص502.

(116) علي بن محمد الربعي اللخمي (ت 478 هـ)، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م، (ط1)، ج4، ص1507.

(117) على أن تذكية الجراد أمر مختلف فيه عند المالكية أنفسهم، القرافي، الذخيرة، ج4، ص126، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص228.

(118) خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي (ت 776هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م، (ط1)، ج3، ص228، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص343، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص206.

(119) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ/1994م، (ط1)، ج1، ص542.

(120) الحسين بن محمد بن سعيد المَغرِبي (ت 1119هـ)، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، 1428 هـ/2007 م، (ط1)، ج9، ص339.

(121) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ت)، (د. ط)، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض ج3، ص354، (ح3798) وإسناده ضعيف، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، **جامع الأصول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، لبنان: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، 1391هـ/1971م، (ط1)، ج7، ص436.

(122) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص228.

(123) أبو داود، السنن كتاب الجهاد، باب في السبق، ج3، ص 29(2574)، صححه الألباني، محمد ناصر الدين، الألباني (ت 1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، (د.ت)، (د. ط)، ج2، ص1247.

(124) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص151.

(125) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص338.، وقال: "وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها".

(126) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص81.

(127) **المرجع السابق**.

(128) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، (د. ت)، (ط1)، ج30، ص27.

(129) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص168.

(130) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج15، ص183.

(131) القدوري، **التجريد**، ج12، ص6388، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج15، ص182، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص467.

(132) القيرواني، **الفواكه الدواني**، ج2، ص350، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د. ت)، (د. ط)، ج3، ص154.

(133) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، (ط1)، ج6، ص168.

(134) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص467. ابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص457.

(135) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، (د. ط)، ج2، ص11.

(136) **التمهيد**، ابن عبد البر، ج14، ص88.

(137) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص154. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج15، ص182.

(138) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص154، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص49.

(139) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6،ص 168، ابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص457.

(140) الجصاص، **أحكام القرآن**،ج2، ص11، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، (ط1)، ج3، ص474. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص467.

(141) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص206.

(142) أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ج3، ص30، (2578)، صححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص1175.

(143) **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج6، ص206.

(144) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م، (ط1)، ص7، ص421.

(145) الشربيني **مغني المحتاج**، ج6، ص168.

(146) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص457.

(147) الشربيني **مغني المحتاج**، ج6، ص168.

(148) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص457.

(149) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي برابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/2114.html تاريخ المشاهدة: 2021/10/6م.

رومنة المراجع:

- Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī Abū Ḥāmid, al-Mustaṣfá (t: 505h), taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1413h-1993M, (Ṭ1).
- Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn ibn manẓūr (t 711h), Lisān al-ʻArab, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h, (ṭ2).
- al-Qāḍī ʻAbd al-Nabī ibn ʻAbd al-Rasūl al-Aḥmad nkry, Jāmiʻ al-ʻUlūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, 1421h-2000M, (ṭ2).
- ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī (t 885h), taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ʻilm al-uṣūl, taḥqīq: ʻAbd Allāh Hāshim, D. Hishām al-ʻArabī, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1434 H-2013 M, (Ṭ1).
- ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī (756h), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, 1416h-1995m, (D: Ṭ).
- Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t 794h), Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ, taḥqīq: D. Sayyid ʻAbd alʻzyz-D ʻAbd Allāh Rabīʻ, Makkah, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyā' altrāth-Tawzīʻ al-Maktabah al-Makkīyah,

1418h-1998M (Ṭ1).
- Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Amīr Ḥājj, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr (t 879h), Lubnān: Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, 1403h-1983m, (ṭ2).
- Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (t: 620h), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423h-2002M, (ṭ2).
- Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī (t: 395h), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr: 1399h-1979m, (D: Ṭ).
- Aḥmad Fāris Afandī, al-jāsūs ‘alá al-Qāmūs, Maṭba‘at al-Jawā’ib – Qusṭanṭīnīyah, 1299h, (D: Ṭ).
- Sa‘dī Abū Jayb, al-Qāmūs al-fiqhī, Sūriyā: Dār al-Fikr, Dimashq, 1408h-1988m, (ṭ2).
- Muḥammad ibn Aḥmad, ibn al-Najjār (t 972h), Mukhtaṣar al-Taḥrīr sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq: U. D. Muḥammad al-Zuḥaylī wa-A. D. Nazīh Ḥammād, Maktabat al-‘Ubaykān, 1418h-1997m, (ṭ2).
- ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t 885h), al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Jibrīn, al-Sa‘ūdīyah: Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, D. t, (D. Ṭ).
- Maḥmūd ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá al-Minyāwī, al-sharḥ al-kabīr li-Mukhtaṣar al-uṣūl min ‘ilm al-uṣūl, Miṣr, al-Maktabah al-shāmilah, 1432h-2011M, Ṭ1.
- Muḥammad ibn Muḥammad, alzzabydy (t: 1205h), Tāj al-‘arūs, Dār al-Hidāyah, D. t, (D. Ṭ).
- Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān almjddy albrkty, Qawā‘id al-fiqh, krātshy-al-Ṣadaf Babilsharz, 1407 – 1986m, (Ṭ1).
- Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (t: 370h), al-Fuṣūl fī al-uṣūl, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1414h-1994m, (ṭ2).
- ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī, (t: 772h), al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, snt1400, (Ṭ1).
- ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 682h), thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd: Aḥmad ibn Taymīyah (728h), almswdh fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. t, (D. Ṭ).
- Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t: 1250h), Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Dimashq, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1419H-1999M, (Ṭ1).
- Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī (t: 794h), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, 1414h-1994m, (Ṭ1).
- Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī, al-ma‘rūf bāljml (t: 1204h), Ḥāshiyat al-Jamal ‘alá sharḥ al-manhaj = futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Dār al-Fikr, D: t, (D: Ṭ).

- ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī al-Āmidī (t: 631h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, byrwt-dmshq-Lubnān, al-Maktab al-Islāmī, (D: Ṭ).
- Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t: 505h), Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, taḥqīq: D. Ḥamad al-Kubaysī, al-‘Irāq: Maṭba‘at al-Irshād – Baghdād, 1390 H-1971 M, (Ṭ1).
- Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī (t: 606h), al-Maḥṣūl, wa-taḥqīq: al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1418 H-1997, (Ṭ 3).
- ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī (t: 772h), nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Bayrūt, Dār al-Kutub al‘lmyt-, 1420h-1999M, (Ṭ1).
- Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī, nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl (t: 715 H), taḥqīq: D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān alywsf-D. Sa‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ, al-Sa‘ūdīyah: al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah, 1416h-1996m, (Ṭ 1).
- Muḥammad al-Amīn ibn ‘Abd Allāh al’uramy al‘alawy alharary al-Shāfi‘ī, al-Kawkab al-wahhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, murāja‘at: Lajnat min al-‘ulamā’ bi-ri’āsat al-Brūfīsūr Hāshim Muḥammad ‘Alī Mahdī, Makkah al-Mukarramah: Dār al-Minhāj-Dār Ṭawq al-najāh, 1430 H-2009 M, (Ṭ1).
- Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī al-Tilimsānī (t: 771), Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā’ al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad ‘Alī Farkūs, Makkah al-Mukarramah-ālmktbh al-Makkīyah, Bayrūt: Mu’assasat al-Rayyān, 1419h-1998M, (Ṭ1).
- Sirāj al-Dīn Maḥmūd ibn Abī Bakr al’rmawy (t: 682 H), al-taḥṣīl min al-Maḥṣūl, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd al-Ḥamīd ‘Alī Abū Zanīd, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1408 H-1988 M, (Ṭ1).
- al-Barmāwī Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im (t: 831 H), al-Fawā’id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, taḥqīq: ‘Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, al-Qāhirah: Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jīzah, Miṣr, 1436 H-2015 M, (Ṭ1).
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (t: 483h), uṣūl al-Sarakhsī, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah D: t, (D: Ṭ).
- Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn Fanārī (t: 834h), fuṣūl al-Badā’i‘ fī uṣūl al-sharā’i‘, taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2006 M-1427 H, (Ṭ1).
- ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Namlah, al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, 1420 H-1999M, (Ṭ 1).
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684h), Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1416h-1995m, (Ṭ1).

- ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī, Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D: t, (D: Ṭ).
- Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Athīr (t: 606h), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwy-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h-1979, (D: Ṭ).
- Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī (256h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Qāhirah: Dār Ṭawq al-najāh, 1422h, (Ṭ1).
- Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t: 261h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Lubnān: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, D: t, (D: Ṭ).
- Aḥmad ibn Ghānim Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Mālikī (t: 1126h), al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1415h-1995m, (D: Ṭ).
- Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Lubnān: Dār al-Fikr – Bayrūt, D. t, (D. Ṭ).
- Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah, (t: 255h), al-Mughnī, Miṣr: Maktabat al-Qāhirah, 1388h-1968m, (D: Ṭ).
- Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘ (t: 884h), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1997m, (Ṭ1).
- ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Tha‘labī al-Baghdādī al-Mālikī (t: 422h), al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah, taḥqīq: Ḥimmīsh ‘Abd alḥqq, Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz, D: t, (D. Ṭ).
- Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t: 1004h), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Lubnān: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404h / 1984m, (Ṭ akhīrah).
- ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq (t: 743 H), al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, 1313h, (Ṭ1).
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (t: 483h), al-Mabsūṭ, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1414h-1993M, (D: Ṭ).
- Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī (852), Fatḥ al-Bārī, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Lubnān: Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379h, (D: Ṭ).
- Mu’assasat Zāyid lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah wa-majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, Ma‘lamat Zāyid lil-qawā‘id al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, Abū Ẓaby, al-Majmū‘ah al-Ṭibā‘īyah, 2013m.
- Ya‘qūb ibn isḥāq Abī ‘Awānah (t: 316 H), mustakhraj Abī ‘Awānah, taḥqīq: sarāj alḥqq ibn Muḥammad hāshim tansīq wa-ikhrāj: farīq min albāḥithyn bklyyati alḥadythi alshsharyfi wālddrāsāti al’slāmyyah bāljāmi‘ah al’slāmyyah, alssa‘ūdyh: aljāmi‘ah al’slāmyyah, 1435 H-2014m, (Ṭ1).

- Muḥammad ibn ʻĪsá Abū ʻĪsá al-Tirmidhī (t: 279h), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq wa-taʻlīq: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, al-Qāhirah: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1395 H-1975m, (ṭ2).
- ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn al-Faḍl al-Dārimī (t: 255h), Sunan al-Dārimī, taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, al-Saʻūdīyah: Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1412 H-2000M, (Ṭ1).
- Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-nisā'ī (t: 303h), Sunan al-nisā'ī, taḥqīq: ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Sūriyā: Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah – Ḥalab, 1406 – 1986, (ṭ2).
- Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h), Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, Lubnān: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, 1405 H-1985m, (ṭ2).
- al-Qāḍī Abū Yaʻlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn al-Farrā' (t: 458h), al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: D Aḥmad ibn ʻAlī ibn Siyar al-Mubārakī, bi-dūn Nāshir, 1410h-1990m, (ṭ2).
- ʻAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-ʻAlawī al-Shinqīṭī (t: 1235), Nashr al-bunūd ʻalá Marāqī al-Saʻūd, taqdīm: aldāy Wuld Sīdī bābā-Aḥmad Ramzī, al-Maghrib: Maṭbaʻat Faḍālah, D. t, (D. Ṭ), j2, ṣ249.
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʻAbd Allāh ibn al-Shaykh al-Bābartī (t: 786h), al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, Lubnān: Dār alfkr-Bayrūt, D. t, (D. Ṭ).
- Yūsuf Abū ʻUmar ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr (368-463 H), al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd, taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Muḥammad al-Bakrī, al-Maghrib: Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1387h, (D: Ṭ).
- ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī (t: 450h), al-Ḥāwī al-kabīr, taḥqīq: al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1419h-1999M, (Ṭ1).
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t: 684h), al-Dhakhīrah, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Saʻīd Aʻrāb Muḥammad Bū Khabzah, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m, (Ṭ1).
- ʻAlī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-ʻAdawī (t: 1189h), Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá Kifāyat al-ṭālib, Lubnān: Dār al-Fikr – Bayrūt, Tārīkh al-Nashr: 1414h-1994m, (D. Ṭ).
- ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī (t: 456h), al-Muḥallá wa-al-āthār, Lubnān: Dār alfkr-Bayrūt, D. t, (D: Ṭ).
- Muḥammad ibn Yūsuf al-ʻAbdarī Mawwāq (t: 897h), al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1416h-1994m, (Ṭ 1).
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (t: 241h), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ-ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat, al-Risālah, 1421 H-2001 M, (Ṭ: 1).
- Muḥammad Abū al-Walīd ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t:

595h), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1425h-2004 M, (D. Ṭ),

- Majmūʻah min al-ʻulamā', Mawsūʻat al-ijmāʻ fī al-fiqh al-Islāmī, al-Saʻūdīyah Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wāltwzyʻ-al-Riyāḍ 1433, H-2012 M, (Ṭ1)
- ʻAlā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (t: 587h), Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1406h-1986m, (ṭ2).
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ḥaṭṭāb alrruʻyny (t: 954h), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Fikr, 1412h-1992m, (ṭ3).
- Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ʻAbd Allāh Kishnāwī (t: 1397 H), as′hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a'immah Mālik », Lubnān: Dār al-Fikr, Bayrūt D: t, (ṭ2).
- ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān almardāwy (t: 885 H), al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, al-Qāhirah: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D. t, (ṭ2).
- Aḥmad ibn Muḥammad al-Qudūrī (t: 428h), al-Tajrīd, taḥqīq: U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj. U. D. ʻAlī Jumʻah Muḥammad, al-Qāhirah, Dār al-Salām 1427h-2006m, (ṭ2).
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Anṣārī ibn al-rif'ah (t: 710h), Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009M, (Ṭ1).
- Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá Badr al-Dīn al-ʻAynī (t: 855h), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Lubnān: Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt, Lubnān, 1420 H-2000M, (Ṭ1).
- Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khalīl al-Tatā'ī al-Mālikī (942 H), Jawāhir al-Durar fī ḥalla alfāẓ al-Mukhtaṣar, taḥqīq: al-Duktūr Abū al-Ḥasan, Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Misallātī, Lubnān: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1435h-2014 M, (Ṭ 1).
- Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī alrḥybāná (t: 1243h), maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-Maktab al-Islāmī, 1415h-1994m, (Ṭ 2).
- ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī (t 683h), al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, ʻalayhā taʻlīqāt: al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah, al-Qāhirah: Maṭbaʻat al-Ḥalabī, 1356 H-1937m (D: Ṭ).
- Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy ibn al-humām (t: 861h), Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr, Wad: t, (D: Ṭ).
- ʻAlī ibn Muḥammad al-Rabʻī al-Lakhmī (t: 478 H), al-Tabṣirah, taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1432 H-2011 M, (Ṭ1).
- Khalīl ibn Isḥāq Ḍiyā' al-Dīn al-Jundī al-Mālikī (t: 776h), al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq: D. Aḥmad ibn ʻAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, H-2008M, (Ṭ1).
- Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Aṣbaḥī (t: 179h), al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (Ṭ1), 1415h-1994m, Ṭ 1.
- al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Saʻīd almaghriby (t: 1119 H), al-Badr al-tamām sharḥ Bulūgh al-marām, taḥqīq: ʻAlī ibn ʻAbd Allāh al-Zabin, Dār Hajar, 1428 H-2007 M, (Ṭ 1).

- Sulaymān ibn al-Ash‘ath alssijistāny (t: 275h), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Lubnān: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt, (D: t), (D: Ṭ).
- Ibn al-Athīr Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak al-Jazarī (t: 606h), Jāmi‘ al-uṣūl, taḥqīq: ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ-al-Tatimmah taḥqīq Bashīr ‘Uyūn, Lubnān: Maktabat al-Ḥalawānī-Maṭba‘at al-Mallāḥ-Maktabat Dār al-Bayān, 1391 h-1971 M, (Ṭ 1).
- Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ithyūbī alwallawī, Dhakhīrat al-‘uqbá fī sharḥ al-Mujtabá, Dār Āl brwm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, D: t, (Ṭ: 1).
- Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ‘Abd Allāh (t: 1101h), sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, (D: t), (D: Ṭ).
- Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (t: 977h), Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994m, (Ṭ: 1).
- Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t: 370h), Aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1405 H, (D: Ṭ).
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t: 520h), al-muqaddimāt almmhdāt, taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 H-1988m, (Ṭ: 1).
- Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī al-Yamanī, (t: 558h), al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Jiddah, Dār al-Minhāj, 1421 h-2000 M, (Ṭ: 1).
- Mawqi‘ Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī brābṭ: https: //www. iifa-aifi.org/ar/2114. htmltārykh al-mushāhadah: 6/10, 2021m.